

السادة / بورصة الأوراق المالية

الموضوع / ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية العادية

للشركة المصرية العربية ثمار لتداول الأوراق المالية والوساطة في السندات EAC

تحية طيبة وبعد،،،،،

مرسل لسيادتكم ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية
للشركة المصرية العربية ثمار لتداول الأوراق المالية والوساطة في
السندات EAC

تاريخ الانعقاد : يوم الخميس الموافق 2024/04/18 الساعة الرابعة
عصراً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير....

مسئول علاقات المستثمرين

حمدي محمد صالح بخيت



التاريخ: 2024/04/18



ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة المصرية العربية ثمار لتداول الأوراق المالية والوساطة في السندات EAC

تاريخ الانعقاد : يوم الخميس الموافق 2024/04/18 الساعة الرابعة عصراً

عدد أسهم الشركة : 90,000,000 سهم

عدد أسهم الحاضرين : 68,662,849 سهم
بنسبة حضور : 76.29%

القرارات

الموافقة علي إضافة باب جديد للنظام الاساسى للشركة يختص ب (إثابة وتحفيز العاملين والمديرين) الباب الحادى عشر وذلك على النحو التالى:

المادة (66) احكام عامة:-

بمراعاة احكام المادة 48 مكرر من القانون 159 لسنة 1981 والوارد 149 ، 150 ، 152 مكرر 1 ، 2 ، 169 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على اقتراح من مجلس الادارة اعتماد نظام او اكثر من الانظمة التالية لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين بالشركة او كليهما .



1 - منح أسهم مجانية .

2 - منح أسهم بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة .

3 - وعد ببيع اسهم بعد انقضاء مدة او مدد محددة واستيفاء شروط معينة وفقاً لما يذكر بوعده الشركة بالبيع .

وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الاسهم اللازمة لتطبيق اى من هذه الانظمة سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة او من خلال شراء الشركة لاسهمها او من خلال تحويل المال الاحتياطى او جزء منه الى اسهم شراء يزد بقيمتها راس المال المصدر .

ويكون اعتماد الجمعية العامة غير العادية لنظام او اكثر من الانظمة المذكورة اعلاه ، وفقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قرار وزير الاستثمار رقم 282 لسنة 2005 وايه قرارات اخرى معدلة له .



ويحدد قرار الجمعية العامة شروط استحقاق العاملين والمديرين للأسهم المقررة وفقا للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بمدة الوظيفة والدرجة والكفاءة وغير ذلك من الشروط وفي جميع الاحوال يجوز للشركة ان تقوم بادارة نظام او اكثر من الانظمة التي اعتمدها الجمعية العامة غير العادية وبناء على قرار من مجلس الادارة او يجوز للشركة ان تعهد بادارة نظام او اكثر من الانظمة التي اعتمدها الجمعية العامة غير العادية وبناء على قرار من مجلس الادارة الى اى من الجهات التالية :

- اثناء الحفظ المرخص لهم بمباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية .
- احدى الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية
- اتحاد العاملين المساهمين

المادة (67) توزيع الارباح وعوائد التصفية :-

بمراعاة احكام المواد (55) (56) (57) (58) من هذا النظام الاساسى يحق لكل عامل او مدير تم نقل ملكية اى من اسهم الشركة اليه بموجب اى من هذه الانظمة الحصول على نصيب تلك الاسهم فى ايه توزيعات ارباح او عوائد تصفية بشرط ان يكون قد سدد ثمنها للشركة بالكامل قانونا او حكما الا اذا كانت الاسهم ممنوحة مجانا ومع ذلك وفى حالة اعتماد الجمعية لنظام من شأنه منح اسهم العاملين او المديرين او كليهما بشروط سداد ميسرة فانه يجب ان يحصل مالك كل سهم من تلك الاسهم على الاقل على نسبة من عوائد التصفية تعادل نسبة ماسدده من ثمن تلك الاسهم كما يحق للعامل او للمدير على حسب الاحوال فى حالة تصفية الشركة قبل سداده لكل قيمة تلك الاسهم المنقولة ملكيتها اليه ان يحصل على نسبة من ناتج التصفية تعادل نسبة ماسدده من ثمن تلك الاسهم .

المادة (68) التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة :-

يحق لكل عامل او مدير على حسب الاحوال تم نقل ملكية ايا من اسهم الشركة اليه بموجب ايا من هذه الانظمة وبشرط سداد كامل قيمة تلك الاسهم قانونا او حكما حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة فى التصويت فيها ومع ذلك وفى حالة اعتماد الشركة لاي من الانظمة المذكورة اعلاه والذى يكون من شأنه منح الاسهم للعاملين او المديرين او كلاهما بشروط ميسرة فانه يحق لحمله تلك الاسهم حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية والمشاركة فى التصويت وعلى القرارات التى تصدر شرط ان يكون العامل او المدير على حسب الاحوال قد سدد مالا يقل عن 50 % من اجمالى ثمن الاسهم المخصصة له خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نقل ملكية تلك الاسهم اليه .



المادة (69) التأخر عن السداد :-

يجوز لمجلس الادارة ان يتخذ مايراه من اجراءات وفقا لما يخوله له النظام الاساسى والقواعد الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وذلك ضد العامل او المدير على حسب الاحوال الذى تاخر فى سداد قيمة الاسهم المنقولة ملكيتها اليه فى المواعيد المحددة لذلك بما فى ذلك حرمانه من توزيعات الارباح او الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العامة والحق فى التصويت الى غير ذلك من اجراءات وفقا للقواعد العامة الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية .

المادة (70) حظر التصرف :-

اذا اعتمدت الشركة نظاما او اكثر من الانظمة المذكورة فى المادة 66 لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين او كلاهما فانه يحظر على حملة تلك الاسهم التصرف فيها خلال الفترة التى تحددها الجمعية العامة غير العادية وفى جميع الاحوال يجب الا تقل الفترة عن عام واحد بالنسبة للاسهم الممنوحة مجانا وعام بالنسبة للاسهم المباعة بشروط ميسرة او باسعار مخفضة ويتم احتساب فترة الحظر من تاريخ نقل الملكية للسهم او الاسهم الى العامل او المدير على حسب الاحوال ويجوز ان يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة مدة اطول للحظر على العاملين او المديرين المنتهية علاقة عملهم مع الشركة قبل انقضاء فترة الحظر المحددة .

المادة (71) استقالة العامل او المدير :-

فى حالة استقالة العامل او المدير من الشركة قبل قيامه بسداد اجمالى قيمة الاسهم المنقولة اليه وفقا لاي من انظمة اثابة وتحفيز العاملين او المديرين فانه يجب على الشركة رد ماسدده من ثمن تلك الاسهم محسوب على اساس القيمة السوقية لها وقت قبول الاستقالة مقابل نقل ملكية الاسهم الى الشركة وذلك ما لم يطلب العامل او المدير كتابيا للشركة عن رغبته فى سداد المبالغ المتبقية من ثمن تلك الاسهم وخلال فترة لاتجاوز فى جميع الاحوال سبعة ايام من تاريخ قبول الاستقالة .

وتسرى هذه الاحكام فى مواجهة ورثة العامل او المدير فى حالة وفاته قبل تمام سداد تلك الاسهم .

ويحدد النظام المعتمد من الجمعية القواعد المنظمة للمبالغ غير المسددة من قيمة تلك الاسهم فى حالة الحصول على اجازات استثنائية او الفصل التاديبى او الوقف عن العمل او غير ذلك من اجراءات تاديبية تتخذها ضد العامل او المدير بمناسبة علاقة العمل .

دون الاخلال باحكام القرار الوزارى رقم 282 لسنة 2005 بخصوص المستفيدين من عقود الوعد بالبيع ان كان له محل يحق للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار تستصدره الهيئة تعديل شروط او الغاء اى من انظمة اثابة والتحفيز للعاملين او للمديرين او كلاهما السارية فى الشركة .

المادة (72) التعديل والالغاء :- :-

دون الاخلال باحكام القرار الوزارى رقم 282 لسنة 2005 بخصوص المستفيدين من عقود الوعد بالبيع ان كان له محل يحق للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار تستصدره الهيئة تعديل شروط او الغاء اى من انظمة الاثابة والتحفيز للعاملين او للمديرين او كلاهما السارية فى الشركة .

المادة (73) قرارات الجمعية العامة :- :-

فى تطبيق احكام هذا الباب تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثى الاسهم الممثلة او الحاضرة فى اجتماع الجمعية العامة .

رئيس مجلس الادارة

م/ عادل عبد الفتاح عبد الباسط
لاراعاى عزالى



التاريخ: 2024/04/18